المسؤولية المدنية للإعلامي عن ترويج الشائعات على مواقع التواصل الاجتماعي

م. م. مرتجى داود سلمان

كلية القانون/ جامعة البصرة

ملخص

للإعلامي دور مهم في نقل الحقائق والاحدث بمصداقية ومهنية، اذ يحظى بثقة عامة الناس ولكن متى ما انحرف عن تلك المبادئ وتسبب في نشر الشائعات الضارة في المجتمع باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي التي اصبحت متاحة للناس كافة، فانه يكون مسؤول مسؤولية مدنية عند توافر اركانها الثلاث (خطأ وضرر وعلاقة سببية)، ومن ثم يكون ملزما بإزالة الضرر اما عيناً عن طريق الرد على تلك الشائعات او تصحيحها، وقد يُلزم كذلك بالتعويض النقدي، بعد اقامة الدعوى امام المحاكم المدنية او الجزائية اذا شكل النشر جريمة جنائية.

المقدمة

مما لاريب فيه أن للإعلامي دور مهم وكبير وفعال في المجتمع، إذا ما أدى هذا الدور بصورة إيجابية وإيصال رسالة هادفة ومؤثرة لأكبر شريحة في المجتمع ومحاربة الفساد وبث الوعي وتصحيح المفاهيم بتوجيه الانتقادات البناءة، والتزامه بأخلاقيات المهنة، والنصوص القانونية، وأن لا يقوم بتغير الحقائق أو تشويهها أو تحريفها من خلال ترويج الشائعات بشتى الوسائل ومنها النشر على مواقع التواصل الاجتماعي، في سبيل تحقيق أهدافه الخاصة.

وتبرز اهمية دراسة نطاق المسؤولية المدنية للإعلامي عن نشر الشائعات على مواقع التواصل الاجتماعي في وقتنا الحاضر، حيث الأَمور التّي تُزيد قلق الناس هي تضارب الشائعات والأَخبار واختلاقها نتيجة للتطور الحاصل في نمط الحياة وظهور وسائل التواصل الاجتماعي التي ادت الى ظهور موجة من الشائعات الكاذبة، بل أصبحت الشائعات مادة تثير الاختلاف والانقسام في المجتمع وافراده؛ ولان مهنة الاعلام تعتبر من اخطر المهن تأثيرا في المجتمع اذا ما انحرفت عن مسارها الذي حدده القانون، والانحراف من جهة الإعلامي قد يرتب أضرارا جسيمة على الأفراد أو مصالحهم المشتركة، لما للإعلامي من تأثير على افراد المجتمع والذي يعتبر مصدر ثقة بالنسبة لهم، فنشره لشائعة معينة سيكون لها تأثير وصدى واسع في المجتمع، اذ يعتبر مصدر ثقة في نقل الاخبار كما هو معروف عن اغلب الاعلاميين المصداقية والدقة في نقل الاخبار.

وتتمحور مشكلة الدراسة حول بيان مسؤولية الإعلامي مدنيا وعن فعله الضار الذي ينشئ المسؤولية المدنية عليه وحدود هذه المسؤولية وفقا للتشريع العراقي و بيان كفاية النصوص التشريعية لهذه المسؤولية ومدى تماشيها مع حرية الصحافة والاعلام حيث كفل الدستور العراقي حرية التعبير عن الرأي في المادة (٣٨) من الدستور العراقي ؛ لأن القوانين المدنية تضع قواعد عامة دون أن تعني بمهنة الشخص أو انتمائه النقابي، مما يصعب الأمر على القضاء من ناحية تكييف المواد العامة وتخصيصها بمسؤولية الإعلامي المدنية، وخصوصا في العراق حيث هنالك حاجة ملحة الإصدار قانون مدني جديد، وكذلك قانون خاص بالإعلاميين حيث لا يوجد سوى قانون المطبوعات رقم

(٢٠٩) لسنة ١٩٦٨ وهو قانون قديم لا ينسجم مع مقتضيات هذا العصر من حيث تطور النشاط الصحافي، وكذلك التطور الهائل في الوسائل الإلكترونية، مما أدى إلى غياب الحل القانوني للمشكلات التي تثيرها الصحافة من انتهاكات من خلال تلك الوسائل، مما جعل الحاجة إلى سن قانون جديد بالصحافة أمرا ملحا وحاجة ضرورية، وتتماشى مع مقتضيات العصر، اما قانون حقوق الصحفيين رقم ٢١ لسنة ٢٠١١ فلا نجد في طياته نصوص تحدد نطاق مسؤوليتهم المدنية.

عليه تتركز اشكالية البحث على مدى مسؤولية الإعلامي مدنيا عن نشر الشائعات على مواقع التواصل الاجتماعي؟ والى اي حد تختلف احكام هذه المسؤولية عن القواعد العامة في المسؤولية المدنية؟ وما هي انواع التعويض التي يستحقها المضرور؟ وكيفية اقامة تلك الدعوى؟

للإجابة على التساؤلات اعلاه سنقسم الدراسة على مبحثين نتناول في المبحث الاول اركان مسؤولية الاعلامي المدنية عن نشر الشائعات على مواقع التواصل الاجتماعي من خطأ وضرر وعلاقة سببية اما المبحث الثاني فيكون مخصصا الاثار تحقق مسؤولية الاعلامية المدنية من حيث التعويض المستحق للمضرور وكيفية اقامة الدعوى متبعين بذلك المنهاج الوصفي التحليلي في موضوع الدراسة، المستند الى استعراض النصوص التشريعية والاجتهادات الفقيه.

المبحث الاول

اركان المسؤولية المدنية للإعلامي عن نشر الشائعات على مواقع التواصل الاجتماعي

قبل البدء في تحديد مسؤولية الاعلامية المدنية ان نحدد بشيء مختصر المقصود بالإعلامي وما الفرق بينه وبين الصحفي؟

اذ لم تستطع المنظمات المهنية الإعلامية من تحديد وتوضيح مضمون مفردات المهنة التي تنظم عمل أفرادها، خاصة مع تقدم تكنولوجيا الاتصال، مما أدى إلى وجود نوع من الغموض في تحديد مفهوم الإعلامي[١].

ومع ذلك عرف الاعلامي بانه: "من يباشر بصفة أساسية ومنظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية أو وكالة أنباء أو مؤسسة إعلامية سمعية بصرية كالتلفزيون أو الراديو أو وسيلة إعلام الكترونية، وكان يتقاضى عن ذلك أجرا ويشترط عدم ممارسته لمهنة أخرى"[٢]. اذا يحتل مفهوم الإعلامي المرتبة الأعلى في السلم التراتبي لمهنة الصحافة. واذا اخذ هذا المفهوم في الاعتبار فانه في حقيقة الأمر يحتوي جميع توصيفات وظائف المهنة الصحفية[٣].

وبالعودة لتحديد اركان المسؤولية المدنية للإعلامي نجد ان المسؤولية بصورة عامة اما مسؤولية عقدية او تقصيرية، فتظهر المسؤولية العقدية للإعلامي في حال ارتباطه بعلاقة تعاقدية مع شخص من أجل نشر موضوع يتعلق به أو بحرفته، وقد يتعلق موضع النشر بالمؤسسة التي يعمل فيها الاعلامي، وهنا يكون الإعلامي ملزما بما تم الاتفاق عليه مع هذا الشخص او المؤسسة التي تعاقد معها[٤].

اما اذا لم يوجد مثل هكذا اتفاق، فانه يقع على كل شخص واجب قانوني هو احترام حقوق الناس كافة وعدم التجاوز على خصوصياتهم او التجاوز عليهم في القول والفعل او تهديدهم أو التعرض لسمعتهم او شرفهم من خلال التصرفات غير المشروعة كالتشهير ونشر الشائعات عنهم في مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة، فهنا تثور المسؤولية المدنية التقصيرية للإعلامي ومن ثم يلتزم الاخير بتعويض المضرور وفقا لذلك[٥].

ويمكن أن تجتمع المسؤولية العقدية والتقصيرية للإعلامي معا، كما لو نشر معلومات غير مشروعة تلحق الضرر بالمؤسسة التي يعمل فيها، وبالوقت نفسه تلحق الضرر بالغير ممن لا يرتبط معهم بعقد[٦].

وفيما يتعلق بموضوع البحث فان اغلب الحالات التي تعرض الاعلامي للمسؤولية المدنية هي اخلاله بواجبه القانوني والذي يمنعه من نشر الشائعات على مواقع التواصل الاجتماعي فتكون مسؤوليته مسؤولية تقصيرية.

وعليه لقيام مسؤولية الاعلامي عن نشر الشائعات على مواقع التواصل الاجتماعي لا بد من توافر ثلاثة أركان مجتمعة ، أولها ركن الخطأ (التعدي)، أما الركن الثاني فهو الضرر ، ويبقى ركن العلاقة السببية بين الضرر والفعل الضار .

لذا سنقسم هذا المبحث على ثلاث مطالب نتناول في الاول: الخطأ الاعلامي، والمطلب الثاني: الضرر الاعلامي، اما المطلب الثالث: فنبحث فيه ركن الرابطة السببية.

المطلب الاول

الخطأ الاعلامي

يُعَدُّ الخطأ أول ركن من أركان المسؤولية المدنية، ويمكن تسميته بـ (سبب المسؤولية)، إذ بدونه لا نبحث عن مدى توافر أركان المسؤولية الأُخرى، سواء كان خطأ عقدي ام تقصيري.

ويقصد بالخطأ التعاقدي: عدم تنفيذ المدين لالتزاماته الناشئة عن العقد. اما الخطأ التقصيري فهناك من يعرفه على أنه: "إخلال بواجب قانوني بعدم الأضرار بالغير"[٧]، يتضح أَنَّ هذا التعريف يركز على ضرورة أَن يكون إخلال الإعلامي اخلالاً بواجب قانوني، وأنْ يترتب على إخلاله اضراراً بالغير؛ لأنَّ الضرر أهمَّ ركن من أركان المسؤولية التقصيرية، وإنْ لم يشترط أَن يكون الخطأ صادراً عن ادراك.

ولما كان الخطأ التقصيري هو الاكثر وقوعا في الحياة العملية لذا سنركز اكثر في دراستنا على الخطأ التقصيري.

ويتحلل الخطأ التقصيري إلى عنصرين أولهما: العنصر المادي (التعدي)، ويعني انحراف الاعلامي عن السلوك المعتاد، لذا فإن خطأ الإعلامي المهني الذي يثير مسؤوليته يمكن استخلاصه من النصوص القانونية التي تنظم التزامات الإعلامي سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة، و من بين التزامات الإعلامي التي فرضها المشرع صراحة، ما نصت عليه المادة (٨) من قانون حقوق

الإعلامين العراقي رقم (٢١) لسنة ٢٠١١عندما نص على مساءلة الإعلامي عن رأي او نشر معلومات وكان من شأنه ان يسبب ضررا للغير، أما بالنسبة للالتزامات الضمنية فيمكن استخلاصها من النصوص العقابية لجرائم النشر كنص المادة (١٧٨و١٨٠ وغيرها) من قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩.

وثانيهما: العنصر المعنوي (الادراك أو التمييز) ويُقصَد به أَن يكون الاعلامي مدركاً وجوب عدم الإضرار بالأخرين عند نشر الشائعات.

والخطأ التقصيري إمَّا أَنْ يكون خطأً إيجابياً يتمثل بالقيام بعمل يحظره القانون، وهو نشر الشائعات على مواقع التواصل الاجتماعي، وقد يكون خطأً سلبياً كالامتناع عن منع الشائعات من الرواج مع قدرته على ذلك. والخطأ بشقيه الإيجابي والسلبي يؤدي إلى نهوض المسؤولية التقصيرية على مَنْ قام بهذا الفعل[٨] بغضِّ النظر عن الوسيلة التي تحقق بها الخطأ؛ لأن الأساس في ذلك هو النتيجة التي تترتب على ذلك الخطأ.

ولما كان التزام الإعلامي غالباً التزام ببذل عناية فعلى الغير إثبات خطأ الإعلامي إلا إذا نصَّ القانون على خلاف ذلك[٩]. وحيث أن العمل الإعلامي يقتضي الدقة والموضوعية، فإن ممارسته تستوجب التأكد من صحة المعلومات والأخبار قبل نشرها ويعتبر نشر الأخبار المجهولة والوقائع المبتورة و غير الصحيحة من أشد المخالفات لمبادئ آداب المهنة التي توجب المسؤولية[١٠]، وهذا ما عاناه العراقيون خلال انتشار جائحة كورونا وما لازمها من انتشار الشائعات عن هذا المرض والعلاجات المقترحة والمبالغة في وصف اعراض المرض التي ادت الى اصابة المرضى بالخوف الشديد والذي نتج عنه مضاعفات ادت الى وفات اغلبهم.

ويطرح التساؤل هنا عن المعيار الذي يقاس فيه انحراف الإعلامي؟ يذهب الرأي الغالب لقياس ذلك بسلوك إعلامي آخر نجرده من ظروفه الشخصية، أي إعلامي عادي يمثل جمهور الإعلاميين، حيث يكون في الغالب لا هو حاد الذكاء ولا محدود الفطنة بحسب المألوف من سلوك الإعلامي العادي، و نقارنه بسلوك الإعلامي مروج الشائعة، فإذا ثبت أنه لم ينحرف في سلوكه غير المألوف من سلوك الإعلامي العادي انتفى عنه الخطأ، وإذا ثبت أنه انحرف عن ذلك ترتبت المسؤولية في ذمته، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخارجية التي أحاطت بالإعلامي خاصةً المكانية والزمانية منها، لأن تأثيرها جد هام في ترتب المسؤولية من عدمها، فما يعد إهانة في العراق قد لا يعد إهانة في دولة أخرى[١١]،ومثلما نأخذ بالإعلامي المعتاد فهل نأخذ بمعيار القارئ المعتاد عندما يقرأ المنشور؟ وهل فهم أن عبارات المنشور تدل على هذا الشخص او فيها تشهير به أو قذف؟ لأننا لا تعنينا كتابة الإعلامي إذا لم يكن بها قذف أو انتهاك او نشر للإشاعة ولكن يعنينا ما فهم منه القارئ المعتاد، لذا وندعو القضاء إلى اعتماد معيار القارئ المعتاد، وهذا ما أخذت به محكمة المطبوعات اللبنانية في قرار حديث لها صادر في ٢٠٠٢/٥/٢٠[١٢].

المطلب الثاني

الضرر الاعلامي

الضرر من أَهم أَركان المسؤولية المدنية بنوعيها، فانعدامه يؤدي إلى انعدام المسؤولية ووجوده يؤدي إلى وجودها ما لم يكن ذلك بسبب أجنبي[١٣]؛ لأَنَّ التعويض عن الضرر بإزالته أو التخفيف من آثاره هي الفكرة التي تقوم عليها المسؤولية المدنية[١٤].

ويذهب معظم الفقهاء إلى أَنَّ المقصود بالضرر هو: "الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بحق من حقوقهِ أو مصلحة من مصالحهِ المشروعة، سواء أكان ذلك الحق أو المصلحة ذات قيمة مالية أو لم تكن كذلك"[١٥]. ومن ثَمَّ فإن أي اعتداء من الإعلامي على حقٍّ من حقوق الغير أو أي مساس بمصلحة من مصالح الأخرين عن طريق نشر الشائعة على مواقع التواصل الاجتماعي تجعله مسؤولاً عن ذلك.

والضرر يمكن أَن يكون ضرراً مادياً أو ضرراً معنوياً، والذي بموجبه يمتلك المتضرِّر حق المطالبة بالتعويض وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية إذا كان له مقتضى.

والضرر المادي، هو الضرر الذي يُصيب الشخص في حق من حقوقه المالية[١٦]،كما لو أدى نشر الإعلامي منشورا او مقالا عن ظاهرة الدعارة ويحدد في منشوره منزلا تقام فيه هذه الافعال المشبوه مما يثير سكان الحي الذي يقع فيه المنزل فيقمون بإحراقه وقد يؤدي هذا المنشور الى تدني قيمة العقارات في هذا الحي والعزوف عن الشراء والتأجير فيه، وقد يكون الضرر بصورة فوات الكسب، فبالرجوع للمثال السابق، كما لو ان شخصا حصل على وعد بشراء عقاره المتواجد في ذلك الحي على اساس مبلغ معين ثم بعد نشر تلك الشائعة اشترط الواعد تخفيض الثمن لإتمام البيع فيكون الفرق بين السعرين كسب فات البائع جراء نشر الشائعة وكان هذا نتيجة طبيعية لنشر تلك الشائعة.

أَما الضرر الأدبي: فهو الأذى الذي يُصيب الشخص في شرفه أو كرامته أو في عاطفته أو في سمعته أو مركزه الاجتماعي[١٧]. فقد يكون الضرر الذي يصيب الغير معنوياً نتيجة المساس بأحاسيسه ومشاعره، كما لو سبب نشر الشائعة بالحط من سمعة وشرف تاجر قد يؤدي في كثير من الاحيان الى فقدان زبائنه ومن ثم نقص مداخيله وهو ما يعد ضررا ادبيا ينتج عنه ضرر مادي يوجب التعويض.

وينبغي أَن تتوافر في الضرر الشروط اللازمة لعدِّهِ ركناً من أركان المسؤولية المدنية للإعلامي ومن ثَمَّ إمكان تعويض المتضرر عما أصابه من ضرر وهذه الشروط هي:

١- أَن يكون الضرر مباشراً: ويُقصَد به أَن يكون الضرر نتيجةً حتميةً لقيام الاعلامي بنشر الشائعة بحيث تكون الخسارة التي لحقت الغير هي النتيجة الحتمية لذلك الخطأ، ومن ثَمَّ يستحق المتضرر تعويضاً عن ذلك.

٢- أَن يكون الضرر محقَّقاً: ويراد به يكون محقق الوقوع، أي أنه قد وقع فعلاً أو أنه سيقع حتماً، فقد يقع الضرر في الحال، أو أَن يتراخى وقوعه إلى المستقبل ولكنه يكون مؤكد الوقوع[١٨]. كما لو ادى نشر الشائعة الى الاعتداء على الشخص او المؤسسة بسبب تلك الشائعة، وفي أحيان أُخرى يكون ضرراً مستقبلياً متى كان وقوعه أمراً حتمي الوقوع، كما لو أدى نشر الشائعة الى امتناع الناس عن

شراء شيء معين او السفر الى مكان معين بسبب تلك الشائعة، ولكن لم يُعرَف في الحال درجة خطورتها.

٣- أَن لا يكون الضرر سبق التعويض عنه: إذا ما استطاع المضرور الحصول من كسب دعواها على تعويض عن الأضرار التي لحقت به، فلا يجوز له أَن يرفع دعوى اخرى قائمة على السبب والموضوع ذاتيهما ووحدة الخصوم[١٩]؛ منعاً لإثرائه على حساب الإعلامي.

٤- أَن يكون الضرر شخصياً: يجب أَن يكون الضرر سبب أذى شخصياً للمتضرر، فلا مجال للمطالبة بالتعويض في حال انعدام هذا الشرط لانتفاء المصلحة، لذا يجب أَن يكون الضرر الناتج عن فعل الإعلامي ذا ارتباط وثيق بالشخص المتضرر، سواء أكان ضرراً مادياً أو معنوياً. والتعويض قد يشمل في بعض الحالات مَنْ يصيبهم من أشخاص آخرين أو ما يُسمَّى بالضرر المرتد؛ لأنَّ الضرر هنا يُعَدُّ ضرراً شخصياً لمن ارتد عليه[٢٠].

٥- أَن يصيب حقاً أو مصلحة مشروعة: أي ضرر يصيب حقاً سواء أكان متعلق بالكيان المالي للإنسان أو يتعلق بوجود حق مالي للمضرور، كما يجب توافر الصفة المشروعة للمصلحة حتى تحظى بالحماية القانونية[٢١].

والمضرور في المسؤولية التقصيرية هو الذي يقع عليه عبء إثبات الضرر الذي أصابه، بل عليه أيضا إثبات الركنين الآخرين للمسؤولية، و الإثبات جائز بجميع الطرق بما فيها الشهادة و القرائن[٢٢] وخبرة المختصين فمجال النشر الالكتروني يتطلب بعض الأمور الفنية من المختصين في هذا المجال، إذ يستطيع المدعى عليه أن ينكر قيامه بالنشر، أو أن يتحجج الاعلامي بأن النشر تم بطرق بعيدة عن علمه مثل حالة الدخول غير المشروع لموقعه الالكتروني أو (اختراق) قاعدة البيانات المتعلقة بموقعه الالكترونية فهنا القاضي لا يستطيع التحقق بنفسه من هذه المعلومات دون الرجوع لأهل الاختصاص والخبرة، وهنا تستطيع المحكمة اللجوء لذوي الخبرة في مرحلة من مراحل الدعوى بان تستعين بشخص خبير لبيان صحة ادعاءه[٢٣].

ويعتبر عبء إثبات الضرر من الاختلافات الجوهرية بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية باعتبار أن الضرر في الحالة الأولى مفترض ما دام هناك إخلال بتنفيذ بنود العقد، و عليه لا حاجة لإثباته، عكس المسؤولية التقصيرية حيث يتحمل المضرور مسؤولية اثبات ذلك[٢٤].

المطلب الثالث

الرابطة السببية

يُقصَد به وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المُخل بالتزامه (الإعلامي) والضرر الذي يصيب المضرور[٢٥]. وتوافر هذه الرابطة شرطٌ لقيام المسؤولية المدنية، ويتمثل ذلك بأنْ يكون الضرر الذي أصاب الغير نتيجةً مباشرة للعمل غير المشروع الصادر من الإعلامي في نطاق المسؤولية التقصيرية[٢٦]. وللإعلامي نفي وجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر بإثبات أَن الضرر نشأ عن سبباً أجنبياً خارج عن إرادته، كآفةٍ سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المضرور ومن ثَمَّ لا يكون مُلزِماً بتعويض المتضرر[٢٧].

كان ينشر الإعلامي خبرا كاذبا بأن تاجرا معينا توقف عن الدفع دون التأكد من صحة الخبر، ويكون من عادة هذا التاجر التأخر في دفع ديونه ثم يتراجع أحد التجار المتعاملين معه من مشاركته في مشروع كان سيكسب من وراءه ربحا، فنجد أن عادة التاجر المتمثلة في مماطلته وعدم التزامه هي السبب المألوف الذي فوت عليه فرصة الكسب، وبالتالي تنتفي علاقة السببية بين خطأ الإعلامي والضرر الذي أصاب التاجر لكون مقال الإعلامي يعد سببا عارضا فقط.

او يصرح لاعب انه تناول المنشطات في احد المباريات فيقوم الإعلامي بنشر الخبر فلا يسال الإعلامي هنا؛ لان العلاقة السببية انقطعت بسبب خطأ المضرور.

وعليه فاذا ما توافرت اركان مسؤولية الاعلامي المدنية والتي تتمثل بخطأ يرتكبه الاعلامي من خلال نشر الشائعات على مواقع التواصل الاجتماعي وضرر يصيب الغير سواء كان شخصا طبيعيا ام معنوي ويشترط كذلك ان تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر، فاذا ما تحققت تلك الاركان لابد من ان نبحث ونبين اثار تحقق تلك المسؤولية وما يترتب عليها، والتي ستكون محل الدراسة في المبحث التالي.

المبحث الثاني

أثار تحقق مسؤولية الإعلامي المدنية عن نشر الشائعات على مواقع التواصل الاجتماعي

بعد ان تناولنا أركان المسؤولية المدنية للإعلامي، فإنه من الضروري أن نتناول آثار تحقق تلك المسؤولية والذي يترتب على تحققها الزامه الاعلامي بتعويض من لحقه ضرر بس تلك الشائعة، كما لابد من الوقوف على اجراءات اقامة الدعوى والمحكمة المختصة في ذلك.

لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الاول: حكم تحقق المسؤولية المدنية (التعويض)، اما المطلب الثاني فيخصص لإجراءات اقامة دعوى المسؤولية.

المطلب الاول

حكم تحقق المسؤولية المدنية (التعويض)

كل حق يقابله التزام فاذا اخل الإعلامي بالتزامه وأحدث ضرر للغير ففي هذه الحالة يوجب القانون على الفاعل مرتكب الفعل الضار بالتعويض بما يساوي مقدار الضرر الذي أحدثه، اي جبر الضرر الذي يمحو أثار هذا الضرر او التخفيف منه، فالتعويض يلحق الضرر فلا مسؤولية من دون ضرر فما هو أساس التعويض عن الضرر؟[٢٨]

ويُعَدُّ التعويض أحد الآثار التي تترتب على الالتزام المدني مهما كان مصدره سواء أكان عقدياً أو تقصيرياً[٢٩]، والتعويض قد يبدو في صور شتى فقد يكون تعويضاً عينياً، وذلك بتحقق إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر على وَفق ما يكون مناسباً للمضرور، كردِّ اعتباره أو ما شابه ذلك، وإما أنْ يكون بمقابل دفع مبلغ من المال، وهذا ما سنحاول بيانه من خلال تناول التعويض العيني (فرع اول)،والتعويض بمقابل(فرع ثان).

الفرع الأول
التعويض العيني

يُقصَد به "الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر أي إزالته الضرر الذي لحق بالمضرور وإعادته إلى ذات الحالة التي كان عليها وكأن الضرر لم يحدث"[٣٠].

ونرى صعوبة إرجاع الحال إلى ما كان عليه في مجال المسؤولية المدنية للإعلامي عن نشر الشائعة على مواقع التواصل الاجتماعي[٣١]؛ لان الضرر المعنوي هو الضرر الأكثر حدوثا في مجال مسؤولية الإعلامي، وهو ضرر من الصعب تقديره بالمال، لأن المساس بالحياة الخاصة أو بالشرف هي مسائل غير قابلة للتقدير المالي، ولعل العنصر الأساسي لهذا الضرر اتصاله بالعلنية، وهذا ما جعل بعض التشريعات تقر وسيلة فعالة في يد المضرور، تتناسب مع طريقة حدوث الخطأ الإعلامي (علانية الضرر) وهي اللجوء لحق الرد والتصحيح، حيث يستطيع المضرور أن يلجأ إليهما[٣٢]. فما هو حق الرد وما هو التصحيح ؟ هذا ما سنجيب عليه من خلال النقاط الاتية:

اولا: حق الرد

هو ذلك الحق الذي قره القانون لمن مسه النشر الإعلامي بأي ضرر، في أن يعلم الجمهور في ذات موقع التواصل الاجتماعي بالحقيقة التي لم تظهر، مدعما ذلك بالحجج والبراهين[٣٣].

او هو(حق كل شخص في تقديم إيضاح بنفس الوسيلة الإعلامية على ما نشر فيها صراحة أو ضمنا متى ما كان هذا النشر ماسا بمصلحة مادية أو معنوية، وذلك في إطار الضوابط التي قررها القانون)[٣٤].

وتأسيسا على ما سبق نرى أن حق الرد يتحقق بوجود الضرر الذي اصاب الشخص جراء الخطأ الإعلامي، اي ان النشر قد الحق ضررا عن طريق نشر اخبار كاذبة بخصوص الشخص المتضرر او الجهة المتضررة اكانت رسمية أو غير رسمية، ولذلك فان هذا الحق ينفرد به المتضرر، فشرط المصلحة هنا جوهري لتتحقق حق الرد فلا رد بدون مصلحة . فقد جاء في المادة (١٥) من قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ بصدد حق الرد والتصحيح بانه : ١. "على مالك المطبوع الدوري ان ينشر مجانا الرد الوارد اليه ممن قذف في مطبوعة او شهر به واذا كان العنف والتشهير يتعلق بالمتوفي فلإقربائه حتى الدرجة الرابعة مثل هذا الحق".

٢- "على ملك المطبوع ان ينشر مجانا الردود التي ترسلها الحكومة على ما ينشر في مطبوع. تنشر الردود المذكورة اعلاه في ذات المكان وفي اول عدد يصدر بعد وصولها واذا تعذر ذلك ففي العدد الذي يليه والا يشغل الرد حيزا اكثر من ضعف حيز القذف او التشهير".

فيمكن الاستفادة من هذا النص وان كان يتعلق بالنشر بالصحف ومن ثم تطبيقه على اي نشر بأي وسيلة كانت ورقية او الكترونية.

ثانيا: حق التصحيح

يقصد به "كل شخص طاله خبر غير صحيح حقه في تصحيحه"[٣٥]. وانطلاقا من هذا التعريف فإن شرط استعمال هذا الحق يكمن في مجرد نشر وقائع غير صحيحة، و بالتالي فإن السبب في تقرير

هذا الحق هو منح صاحب الشأن وسيلة سريعة لتصحيح الأخطاء المنشورة المتعلقة به، كما لم يشترط حدوث ضرر لإمكانية ممارسة هذا الحق على عكس حق الرد، و بالتالي متي تم إثبات عدم صحة ما تم نشره من وقائع فيفترض بذلك حدوث خطأ الإعلامي ومن ثم وقوع ضرر من مجرد نشر هذا الخبر غير الصحيح مما يعني أننا بصدد مسؤولية مفترضة للإعلامي، لأنها تتحقق بمجرد النشر غير الصحيح، ذلك أن المشرع لم يشترط إثبات خطأ الإعلامي الذي قد يكون عن قصد أو نتيجة إهمال، وفي بعض الأحيان قد يكون خطأ غير عمدي كأن يقوم بوضع صورة شخص مكان صورة شخص متهم بجريمة ما ، ففي كل هذه الأحوال و تخفيفا على ذوي الشأن أجاز المشرع لهم الحق في التصحيح دون الخوض في عبء إثبات حدوث الخطأ، وهذا ما ينجر عنه افتراض التسبب في الضرر، وهذا ما يجعل حق التصحيح ذا طبيعة قانونية خاصة بحيث يعد وسيلة غير قضائية التصحيح الأخطاء كما يعد بمثابة تعويض يتلاءم مع طبيعة الخطأ الإعلامي وعلانية الضرر[٣٦].

وهناك من التشريعات من يقصر هذا الحق على السلطات العامة مثل المشرع المصري في المادة (٢٠) من قانون المطبوعات رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٦، على أساس أن حق التصحيح خاص بأخبار السلطات العامة يقابله حق الرد المكفول للأفراد[٣٧].

اما المشرع العراقي في المادة (١٥) من قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ المعدل لم يفرق بين حق الرد الممنوح للأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين وحق التصحيح الممنوح للسلطات العامة في الدولة والقائمين على الشأن العام وتسييره والمتعلق به. وهذا ما سار عليه قانون المطبوعات والنشر الاردني رقم(٨) لسنة ١٩٩٨ في المادة (٢٧)منه.

يتضح مما تقدم إلى أن حق الرد و حق التصحيح يقومان مقام التعويض العيني للمسؤولية المدنية للإعلامي بحق ؛ لأن التعويض النقدي في حالتنا هذه لا يمكن أن يعوض المضرور خاصة بالنسية للأضرار المعنوية التي قد تلحقه من جراء ما تم نشره، لهذا فإن أنسب وسيلة للتعويض يجب ان تتلاءم مع طريقة حدوث الضرر وهذا ما يكفله حق الرد والتصحيح.

مع ذلك في بعض الاحيان لا يحقق الرد أو التصحيح غايته في حالة انتهاك حرمة الحياة الخاصة، فمجرد النشر على مواقع التواصل الاجتماعي يتحقق المساس والاعتداء على الحياة الخاصة، فأن الرد على هذا النشر سيزيد من دائرة انتشار الخبر فيكون بمثابة نشر جديد، فبدلا من أن يزيل الضرر أو يخفف منه يؤدي إلى اتساع دائرته فلا تتحقق الغاية من تشريعه[٣٨].

الفرع الثاني

التعويض بمقابل

التعويض بمقابل يُلجأ اليه حينَ يكون التعويض العيني مستحيلاً بخطأ المدين، وقد لا يكون مستحيلاً، ولكن الدائن أو المضرور لم يطلب ذلك ولم يعرضه المدين، كما يشترط أَن لا يكون التعويض العيني مرهقاً للمدين[٣٩].

والتعويض بمقابل إما أنْ يكون تعويضاً اتفاقياً: وهو أَن تتفق الأطراف فيما بينها على تحديد مقدار التعويض مقدَّماً، ويُعَدُّ هذا من الاتفاقات الصحيحة ما لم يكن مخالفاً للنظام العام، وهذا ما أجازته التشريعات محل المقارنة[٤٠]، وهذا يكون في حالة الإخلال بالالتزام التعاقدي أي يقتصر على

المسؤولية التعاقدية، أَما في المسؤولية التقصيرية فلا يمكن تصور مثل هذا الاتفاق فيما يتعلق بمسؤولية الاعلامي عن نشر الشائعة.

وقد يكون تعويضاً قضائياً: حينَ يتولى القضاء مسألة تقدير التعويض، أَما الطريقة الثالثة فهي التعويض القانوني، والذي يُستبعد من نطاق هذه الدراسة؛ لأنَّ هذا التعويض يُشتَرط فيه أَن يكون محل الالتزام مبلغاً من النقود منذُ نشأته.

أَما في المسؤولية التقصيرية، فإنَّ نص المادة (١/٢٠٧) قد حدَّدت العناصر التي يشتملها التعويض وهي ذات العناصر في المسؤولية العقدية، هذا ما يخص تعويض الضرر المادي. أَما الضرر الأدبي: فتسري عليه احكام المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي التي تنص على: "يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك، فكل تعدٍّ على الغير في حريته أو عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض".

أن اللجوء إلى قواعد المسؤولية التقصيرية من شأنه أن يوفر حماية للمتضرر أكثر مما توفر قواعد المسؤولية العقدية، وهذه الحماية تتمثل في تمكين من أصابه ضرر الحصول على تعويض كامل، أي عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع دون أن يتعرض لخطر قصر التعويض على الأضرار المباشرة المتوقعة فقط في حالة المسؤولية العقدية، او لخطر وجود اتفاق يتضمن الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية المترتبة على الإخلال بأحد الالتزامات التعاقدية، وكذلك إن تعدد مرتكبو الفعل الضار يكون التضامن بينهم مقرراً بنص القانون خلافاً للمسؤولية العقدية التي لا تفترض وجود التضامن بل لابد من الاتفاق عليه صراحةً[٤١].

وإذا كان الضرر الذي أصاب المضرور قد ظل ثابتاً من حيث قيمته ومقداره من وقت وقوعه إلى وقت صدر الحكم، هنا لا تواجه القاضي صعوبة في تحديد التعويض، ولكن الصعوبة تظهر حين يكون الضرر متغير، ويكون الضرر متغير إذا كان عرضه للزيادة والنقصان ويكون ذلك في صورتين، أَما أنْ يكون التغير في مقداره ويُسمَّى بالتغير الذاتي للضرر، كما لو تفاقمت خسائر التاجر الذي اصابته الشائعة، وأما أَن يكون التغير في قيمته حين تتغير قيمته الشرائية؛ بسبب التضخم أو الانكماش، لذا يجب على القاضي الاعتداد بهذا التغير عند تقدير التعويض، فإذا حصل التغير بالضرر خلال مدد الطعن يجوز للقاضي بناء على طلب صاحب المصلحة أَن يأخذ بنظر الاعتبار ذلك التغير، ولكن إذا حصل التغير بالضرر بعد صدور الحكم النهائي هل يحق لصاحب المصلحة إعادة النظر في مقدار التعويض؟ هنا تتم التفرقة بين حالتين، الحالة الاولى: حالة تفاقم الضرر، فالرأي يذهب لجواز المطالبة بتعويض جديد، ولا يشكل ذلك خرقاً لمبدأ قوة الحكم المَقضي به، أَما الحالة الثانية: حالة تناقص الضرر، لا يجوز إعادة النظر بمقدار التعويض؛ لأنها تمس قوة الحكم المقضي به[٤٢]، مع ملاحظة أَنَّ التغير إذا كان بسبب تغير قيمة الضرر لا يوجب التعويض؛ لكونه لا علاقة للمسؤول به، وبذلك تنقطع علاقة السببية، فالأمر يتعلق بمدى سلطة القاضي بعملية تقدير التعويض وكيفية تقديره له ومع ذلك يجوز للقاضي أَن يمنح المضرور حق المطالبة بإعادة النظر بالتقدير لارتفاع الأسعار على أساس حقه المطلق بتقدير التعويض لا على أساس تعلق ذلك بالضرر[٤٣]. وهذا مطابقٌ لنص القانون المدني العراقي والقوانين محل المقارنة[٤٤].

ويطرح التساؤل في هذا الصدد عن مدى امكانية التأمين ضد مسؤولية الاعلامي؟ يتصور البعض عند إثارة موضوع التأمين ضد مسؤولية الإعلامي انه إجحاف لحق المضرور، في حين يحقق التأمين ضد مسؤولية الإعلامي الضمان للضحايا للحصول على التعويض ويبعدهم عن مخاطر تعذر الحصول عليه من المسؤول بسبب إعساره مثلا، اما الانتقادات كان أبرزها امكانية إهمال المسؤول وتماديه، على اعتبار انه لا يتحمل التعويض وبالتالي اتساع نطاق المسؤولية. إلا أنه من السهولة بمكان الرد على ذلك، لأن المسؤول يتحمل جزء من المسؤولية وهو يتحمل المسؤولية كاملة في حالة خطأه العمدي ثم أن التأمين يؤمن حصول الضحايا على التعويض الكامل، ويؤكد مسؤولية المسؤول تجاه الضحية، ويوفر للأخير فرصة وجود شخصين يقع عليهما التعويض هما المؤمن له (المسؤول) والمؤمن (شركة التأمين)[٤٥].

ويطرح تساؤل اخر هنا عن مدى الجمع بين التعويض العيني والتعويض النقدي وفق قواعد التعويض عن المسؤولية المدنية في القانون المدني؟ والتي باستقرائها يلاحظ عدم إشارته صراحة إلى مسألة جواز الجمع بين التعويض العيني والتعويض النقدي من عدمه، وفي هذا الصدد نشير هنا إلى بعض التطبيقات القانونية في الدول الأخرى التي تطرقت إلى هذه المسألة بصورة مباشرة، وهو ما يتمثل في قانون التشهير الإنجليزي لعام ١٩٩٦، حيث أقرت المادة الثانية منه على أن نشر التصحيح متى تم حسب الأصول المتعارف عليها فإن الطرف الآخر الذي قبله ليس من حقه إقامة الدعوى أو الاستمرار فيها. أما إذا رفض عرض التصحيح فليس أمام الإعلامي في هذه الحالة لكي يدفع المسؤولية عنه إلا أن يثبت بأن العبارات قد نشرت بحسن نية فيما يتعلق بالمدعي وأن عرض التصحيح قد تم تقديمه في الحال بعد استلام الإشعار، وأن العرض لم يسحب بعد[٤٦].

نرى أن هذا الاتجاه قد جانب الصواب، خاصة وأن التعويض العيني قد لا يصل إلى درجة جبر ما لحق بالمضرور من ضرر، خاصة في الجانب المعنوي للضرر، وبالتالي يمكن الإقرار بحق المتضرر في المطالبة بالضمان المادي للضرر الناشئ عن العمل الإعلامي، وإن تم نشر تصحيح لما تم تنشره من قبل، حيث لا مانع من الجمع بين التعويض العيني و التعويض بمقابل في هذا الخصوص، خاصة وأن الضرر قد لا يزول بشكل كامل عن المتضرر خاصة فيما أصابه من ضرر معنوي نتيجة للفعل الإعلامي الضار، وذلك بالنظر الى طبيعة التعويض بمقابل، والذي يشكل القاعدة العامة للتعويض في المسؤولية التقصيرية وذلك يؤيد الباحث الاتجاه الفقهي الذي يري أن قيام الصحفي بنشر الرد او التصحيح لا يعفيه من التعويض بمقابل.

المطلب الثاني

اجراءات اقامة دعوى المسؤولية

أن دعوى المسؤولية المدنية للإعلامي عن النشر على مواقع التواصل الاجتماعي لا تختلف عن الدعوى المدنية العادية كثيرا؛ إذ إنها تتشابه في أغلب الأوجه الموضوعية كأطراف الدعوى ومدد تقادمها، اما من الناحية الاجرائية اصبح الاختصاص بالجرائم الإعلامية في العراق منوطا بمحكمة مختصة هي محكمة (جنح الصحافة والاعلام) التي تشكلت حديثا في محكمة استئناف الكرخ الاتحادية للفصل في جرائم الصحافة والاعلام.

اما من يحق له رفع الدعوى، فأن غالبية أخطاء الإعلامي التي توجب قيام المسؤولية المدنية تشكل جرائم للنشر، فيحق للمضرور من خطأ الإعلامي رفع دعواه للمطالبة بحقه في التعويض أمام القضاء الجزائي المنظور أمامه الدعوى الخاصة بالجريمة الإعلامية أو أمام القضاء المدني، ذلك أن الهدف من السماح للمضرور بالادعاء مدنيا أمام القضاء الجزائي هو اختصار الوقت والجهد اللازمين لنظر دعوى التعويض أمام المحاكم المدنية، فلنظر الدعويان معا أمام القضاء الجزائي، مع احتفاظ كل منهما باستقلالها، ولكن بشرط أن لا يكون المدعي قد لجأ للقضاء المدني واستصدر حكما بالتعويض، وهذا ما بينته المادة (٩ والمواد التي تلتها) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

اما اذا اقيمت الدعوى اما القضاء المدني فتكون محكمة البداءة هي المحكمة المختصة في نظر الدعوى استنادا لنص المادة (٣٢) (المعدلة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٦) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

وعلى الإعلامي أن يعرف ممن تم تقديم الدعوى الى المحكمة، هل نفس الشخص الذي مسته الاشاعة المنشورة أم من قبل شخص آخر، مما لا شك فيه أنه يشترط في الدعاوى الخاصة أن تقدم الدعوى من قبل المتضرر نفسه أو وكيله، وليس شقيقه أو أبيه أو أحد أقربائه، أما إذا كان الموضوع المنشور ألحق الضرر بالآداب العامة والنظام العام من غير أن يسبب الموضوع أي تجريح أو إهانة أو تشهير بشخص معين بالذات، فإن للمدعي العام وحده الحق في تقديم الشكوى ضد الإعلامي[٤٧].

النتائج

١- تقع على الاعلامي مسؤولية كبيرة لما له من دور في نقل الحقائق والوقائع بدقة ومصداقية عالية، فاذا ما انحرف عن اداء هذه الامانة وترتب على انحرافه نشر اشاعة على مواقع التواصل الاجتماعي وترتب عليها ضرر اصابة فردا او مؤسسة من مؤسسة الدولة تحققت مسؤولية المدنية فضلا عن الجزائية.
٢- يشترط لتحقق مسؤوليته ان تتوافر فيها اركان المسؤولية من خطأ يتمثل بنشر شائعة على مواقع التواصل الاجتماعي وضرر يصيب الغير نتيجة تلك الشائعة وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر.
٣- اذا ما تحققت مسؤوليته التزم الاعلامي بتعويض المضرور عما اصابه من ضرر سواء اكان هذا التعويض عيني بصور رد او تصحيح متى ما كان من شانه ذلك ان يخفف تلك الاضرار او يزيلها، وقد يكون تعويض بمقابل (نقدي).
٤- للمضرور ان يرفع دعواه امام المحاكم الجزائية اذا كان فعل الاعلامي يشكل جريمة جزائية حيث شكلت حديثا في العراق محكمة (جنح الصحافة والاعلام) للنظر في الجرائم الخاصة بالصحافة والاعلام او امام المحاكم المدنية وتكون محكمة البداءة هي المحكمة المختصة في ذلك.

الهوامش

[١]) مصطفى طلاع خليل، التنظيم القانوني لحرية الاعلام المرئي والسموع، ط١، المركز العربي للثقافة والتوزيع، القاهرة،٢٠١٩، ص٤٥.

[٢]) حسين عبدالله قايد، حرية الصحافة " دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٩٤، ص٣٣٠.

[٣]) حميد جاعد محسن، من هو الاعلامي- الصحفي، بحث منشور في مجلة الباحث الاعلامي، المجلد ٢، العدد ٦، ٢٠٠٩، ص١٦.

[٤]) ابراهيم يوسف محمد السادة، المسؤولية المدني للصحفي في القانون القطري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠١٨،ص٢٥-٢٦

[٥]) د. حسن محمد كاظم ومحمد حسناوي شويع، المسؤولية المدنية الناجمة عن سوء استخدام الهاتف النقال، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الاول، المجلد الخامس، ٢٠١٢، ص١٦-١٧.

[٦]) عبد المهدي كاظم ناصر، المسؤولية المدنية لوسطاء الانترنت، بحث منشور في مجلة القاسية للقانون والعلوم والسياسية، العدد الثاني، المجلد الثاني، ٢٠٠٩، ص٢٤٩-٢٥٠.

([٧]) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني(مصادر الالتزام)، ج١، ط٥، مطبعة النديم، بغداد، بدون سنة طبع، ص٤٨٩.

([٨]) د. أياد محمد جاد الحق، مدى لزوم الخطأ كركن من اركان المسؤولية التقصيرية، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاسلامية، غزه، فلسطين، المجلد ٢٠، العدد الاول، ٢٠١٢، ص٢٢٣.

([٩]) د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ، ج٢، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦، ص١٢٨.

[١٠]) ماجد أحمد الحياري، مسؤولية الصحفي المدنية (دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري)، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان، ٢٠٠٧، ص ١٤٣.

[١١]) يعقوب بن محمد الحارثي، المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني، ط١، دار وائل للنشر، الاردن، ٢٠١٥، ص٦٢؛ بشير احمد صالح، مسؤولية الصحفي المدنية في حال المساس بسمعة الشخص العام، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠١، ص٣٣٨-٣٣٩.

[١٢]) ابراهيم علي حمادي، انهاك حرمة الحياة الخاصة (الخطأ الصحفي انموذجا)، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، المجلد الاول، ٢٠١٠، ص٢٨٤.

([١٣]) د. غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١، ص٣٧٣؛ د. ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الاردني، ج١، مصادر الحقوق الشخصية (مصادر الالتزام) دراسة موازنة، ط١، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٨، ص٤١٣.

([١٤]) د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر،ج١، مصدر سابق، ص١٩٩.

([١٥]) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني،(الفعل الضار والمسؤولية المدنية) ج٢، المجلد الثاني، ط٥، مطبعة السلام، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٣٣.

([١٦]) د. غني حسون طه، المصدر السابق، ص٤٦؛ د. عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق، ص٤١٠.

([١٧]) د. عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق، ص٥٣١.

([١٨]) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج١،دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة طبع، ص٨٥٨-٨٥٩.

([١٩]) باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٩، ص٣٤.

([٢٠]) باسل محمد يوسف قبها، المصدر نفسه، ص٢٤-٢٥؛ نور الدين قطيش محمد السكارنه، الطبيعة القانونية للضرر المرتد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الاردن،٢٠١٢، ص٣٦.

(٢١) لعريبي كريمة، التعويض عن المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويره، ٢٠١٣، ص٣٩-٤١.

(٢٢) عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، ج١، ط٣دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠١١، ص٧٩٦..

(٢٣) يعقوب بن محمد الحارثي، مصدر سابق، ص١١٦-.

(٢٤) بوعروج خولة، المسؤولية المدنية للإعلامي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، ٢٠١٧، ص٤١-٤٢.

(٢٥) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، مصدر سابق، ص٨٧٢؛ غ

(٢٦) يُنظر نص المادة (١/٢٠٧) من القانون المدني العراقي.

(٢٧) يُنظر نص المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي.

(٢٨) يعقوب بن محمد الحارثي، مصدر سابق، ص١٠٣.

(٢٩) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الأثبات – اثار الالتزام،ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص٨٢٤.

(٣٠) د. غني حسون طه، مصدر سابق، ص٤١١.

(٣١) معاذ محمد يعقوب، المسؤولية المدنية للشبكة العنكبوتيه، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد(٥)، ٢٠٢٠،ص٢٢٩.

(٣٢) بوعروج خولة، مصدر سابق، ص٩٧.

(٣٣) مصطفى طلاع خليل، مصدر سابق، ص٥٩.

(٣٤) الطيب بلواضح، اثر حق الرد والتصحيح على الصحافة المكتوبة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ،الجزائر، العدد ٢ ،٢٠١١، ص ٢٣٣.

(٣٥) بوعروج خولة، مصدر سابق، ص١٠٤.

(٣٦) بوعروج خولة، مصدر سابق ص١٠٤-١٠٥.

(٣٧) بوعروج خولة، مصدر سابق، ص١٠٤.

(٣٨) بوعبدلي جمال، المسؤولية المدنية عن الاعلام الجديد والصحافة الالكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس- سيدي بلعباس، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص١١٧.

(٣٩) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز، ج٢، مصدر سابق، ص١٩.

(٤٠) يُنظر نص المادة (١٧٠) من القانون المدني العراقي، والمادة (٢٢٣) من القانون المدني المصري، والمادة (٣٦٤) من القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

(٤١) نبيل عبد شعيبث المياحي، المسؤولية المدنية للقنوات الفضائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٩،ص١٧٦.

(٤٢) د. محمد عالم ادم أبو زيد وعضيد عزت حمد، تقدير الضرر المتغير، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد(٢/٣٧)، ٢٠١٧، ص٤٨٠-٤٩١.

(٤٣) د. ربحي أحمد عارف اليعقوب، أثر تفاقم الضرر الجسدي على التعويض بعد صدور الحكم النهائي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، المجلد(٧)، العدد (٣)، ٢٠١٥، ص٤٦٣-٤٦٤.

(٤٤) يُنظر نص المادة (٢٠٨) من القانون المدني العراقي؛ المادة (١٧٠) من القانون المدني المصري؛ المادة (١٣١) من القانون المدني الجزائري.

(٤٥) جعفر كاظم جبر، نعيم كاظم جبر، محمد حسناوي شويع، نحو نظام قانوني لمسؤولية الإعلامي المدنية عن عرض صور ضحايا الجريمة، بحث منشور في مركز دراسات الكوفة، العدد السابع، ٢٠٠٨، ص٧٣.

(٤٦)ابراهيم يوسف محمد السادة، المصدر السابق، ص٦٧.

[٤٧]) د. نصيف جاسم حمدان، المسؤولية القانونية للصحفي العراقي، بحث منشور في مجلة اداب الفراهيدي، كلية الأداب، جامعة تكريت، المجلد(١١)، العدد(٣)، ٢٠١٩، ص٢٨٤.

المصادر

اولا: المصادر الخاصة

١- ابراهيم علي حمادي، انتهاك حرمة الحياة الخاصة (الخطأ الصحفي انموذجا)، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، المجلد الاول، ٢٠١٠.

٢- ابراهيم يوسف محمد السادة، المسؤولية المدني للصحفي في القانون القطري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠١٨.

٣- الطيب بلواضح، اثر حق الرد والتصحيح على الصحافة المكتوبة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ،الجزائر، العدد ٢ ،٢٠١١.

٤- بشير احمد صالح، مسؤولية الصحفي المدنية في حال المساس بسمعة الشخص العام، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠١.

٥- بوعبدلي جمال، المسؤولية المدنية عن الاعلام الجديد والصحافة الالكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس- سيدي بلعباس، ٢٠١٣-٢٠١٤.

٦- بوعروج خولة، المسؤولية المدنية للإعلامي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، ٢٠١٧.

٧- د. حسن محمد كاظم ومحمد حسناوي شويع، المسؤولية المدنية الناجمة عن سوء استخدام الهاتف النقال، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الاول، المجلد الخامس، ٢٠١٢.

٨- حسين عبدالله قايد، حرية الصحافة " دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٩٤.

٩- حميد جاعد محسن، من هو الاعلامي- الصحفي، بحث منشور في مجلة الباحث الاعلامي، المجلد ٢، العدد ٦، ٢٠٠٩.

١٠- عبد المهدي كاظم ناصر، المسؤولية المدنية لوسطاء الانترنت، بحث منشور في مجلة القاسية للقانون والعلوم والسياسية، العدد الثاني، المجلد الثاني، ٢٠٠٩.

١١- ماجد أحمد الحياري، مسؤولية الصحفي المدنية (دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري)، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان، ٢٠٠٧.

١٢- مصطفى طلاع خليل، التنظيم القانوني لحرية الاعلام المرئي والسموع، ط١، المركز العربي للثقافة والتوزيع، القاهرة،٢٠١٩.

١٣- معاذ محمد يعقوب، المسؤولية المدنية للشبكة العنكبوتية، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد(٥)، ٢٠٢٠.

١٤- نبيل عبد شعيبث المياحي، المسؤولية المدنية للقنوات الفضائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٩.

١٥- د. نصيف جاسم حمدان، المسؤولية القانونية للصحفي العراقي، بحث منشور في مجلة اداب لفراهيدي، كلية الأداب، جامعة تكريت، المجلد(١١)، العدد(٣)، ٢٠١٩.

١٦- نور الدين قطيش محمد السكارنه، الطبيعة القانونية للضرر المرتد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الاردن،٢٠١٢.

١٧- يعقوب بن محمد الحارثي، المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني، ط١، دار وائل للنشر، الاردن، ٢٠١٥.

ثانيا: المصادر العامة

١٨- د. أياد محمد جاد الحق، مدى لزوم الخطأ كركن من اركان المسؤولية التقصيرية، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاسلامية، غزه، فلسطين، المجلد ٢٠، العدد الاول، ٢٠١٢.

١٩- باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٩.

٢٠- جعفر كاظم جبر، نعيم كاظم جبر، محمد حسناوي شويع، نحو نظام قانوني لمسؤولية الإعلامي المدنية عن عرض صور ضحايا الجريمة، بحث منشور في مركز دراسات الكوفة، العدد السابع، ٢٠٠٨.

٢١- د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ، ج٢، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦.

٢٢- د. ربحي أحمد عارف اليعقوب، أثر تفاقم الضرر الجسدي على التعويض بعد صدور الحكم النهائي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، المجلد(٧)، العدد (٣)، ٢٠١٥.

٢٣- د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني،(الفعل الضار والمسؤولية المدنية) ج٢، المجلد الثاني، ط٥، مطبعة السلام، القاهرة، ١٩٨٨.

٢٤- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج١،دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة طبع.

٢٥- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، ج١، ط٣دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠١١.

٢٦- د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني(مصادر الالتزام)، ج١، ط٥، مطبعة النديم، بغداد، بدون سنة طبع.

٢٧- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الأثبات – اثار الالتزام،ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.

٢٨- د. غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١.

٢٩- لعريبي كريمة، التعويض عن المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويره، ٢٠١٣.

٣٠- د. محمد عالم ادم أبو زيد وعضيد عزت حمد، تقدير الضرر المتغير، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد(٢/٣٧)، ٢٠١٧.

٣١- د. ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الاردني، ج١، مصادر الحقوق الشخصية (مصادر الالتزام) دراسة موازنة، ط١، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٨.